ثانيًا: أصول الشافعية في إثبات العقيدة

استنبط الشافعي مذهبه بعد القرآن من الحديث والقياس والرأي، فكان مذهبه وسطًا بين أهل الرأي من مثل أصحاب أبي حنيفة وبين أهل السنة من مثل أصحاب مالك وأحمد[١].

ومن هذه الأصول الآتي:

١- **الالتزام بالكتاب والسنة وتقديمهما على العقل**: لأنهما المصدران الوحيدان لتلقي العقيدة الإسلامية، [٢] لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [٣] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [٤]

وقد سبق بيان منهج السلف في إثبات العقيدة والشافعي أحد أئمة السلف، ذهب في ذلك مذهب السلف الصالح فهو يرى أن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع، وإليهما يرجع المفتي.

"عندما دخل الشافعي بغداد، دخل عليه أبو ثور، وحسين الكرابيسي،

---

(١) بافضل الحضرمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٩١٨هـ/ ١٥١٢م)، المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، ط٤، تح: محي الدين الجراح، دار الغزالي، القاهرة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٨.

(٢) العقيل، منهج الإمام الشافعي، ج١، ص٨٠-٨١.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٤) سورة النساء الآية ٦٥.

وكانا يختلفان إلى أصحاب الرأي وإنما دخلا عليه للسخرية به فسأله الحسين عن مسألة فلم يزل الشافعي يقول: قال الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ قال: أبو ثور: حتى أظلم علينا البيت فتركنا بدعتنا واتبعناه" [١].

كل هذه النصوص الواضحة الصريحة عن الإمام الشافعي تدل دلالة واضحة على أن الإمام الشافعي كان ملتزمًا بالكتاب والسنة وتقديمهما على العقل.

٢- مكانة السنة عند الإمام الشافعي:

يرى الإمام الشافعي أن السنة مثل القرآن في التشريع، فما ثبت في السنة كالذي ثبت في القرآن، وما حرم في السنة كالذي حرم في القرآن، فيقول: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" [٢]، ويرى أن الحكمة المذكورة في القرآن المقصود بها السنة، وأن السنة شارحة للقرآن ومبينة له[٣]، كقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾.[٤] وقوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[٥]. فاحتج الشافعي بالسنة، لأن الله فرض طاعة رسول الله ﷺ مقرونة بطاعته، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٦]. وقال أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ

(١) البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٢٢١.
(٢) الشافعي، الرسالة، ط٢، تح أحمد محمد شاكر، مكة دار التراث، القاهرة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٢٠ .
(٣) الشافعي، الرسالة، ص٣٢-٣٤ .
(٤) سورة الشورى الآية ٥٢.
(٥) سورة إبراهيم الآية ١.
(٦) سورة الأنفال الآية ٢٠.

أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[١]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٢]. فهذه الآيات وغيرها عمل بها الشافعي وطبّقها، وعلى ذلك بنى معتقده، وإن أقوال الشافعي عن السنة عديدة منها مثلاً:

عن سعيد بن أسد قال: " قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية. فقال لي: يا ابن أسد أقض علي حييت أو مت، إن كل حديث يصح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به وإن لم يبلغني" [٣].

"ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي" [٤]. " كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي، مما يصح فحديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلدوني"[٥].

إن كلام الشافعي يدل دلالةً واضحةً على أخذه بحديث الرسول ﷺ الصحيح، وإن لم يبلغه فإذا صح الحديث خلاف ما قال فإنه متراجعٌ عن قوله، لتعظيمه للسنة، وأنه يعدها كالقرآن في التشريع، سواء في الفروع أو في الأصول، فقد دل كلامه على ذلك، وأنه لا يستجيز مخالفتها إلى غيرها في الفروع فضلاً عن الأصول، وفي هذا رد على أهل الأهواء وأهل الكلام الذين عملوا بالسنة في الفروع ولم يعملوا بها في الأصول.

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦. (٢) سورة النساء الآية ٨٠.
(٣) البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٤٢١
(٤) البيهقي، المناقب، ج١، ص٤٧٤، والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م، ج٩، ص١٠١، وابن كثير، الطبقات، ج١، ص٤٧.
(٥) المناوي، مناقب الإمام الشافعي، ص٩٧

قول الإمام الشافعي في خبر الواحد:

تعريف خبر الآحاد:

قسّم علماء الحديث والأصول حديث النبي ﷺ إلى قسمين:

١- متواتر

٢- آحاد

المتواتر:

ما رواه عدد كثير من الرواة، عن مثلهم يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس من مشاهدة أو سماع، ولا يفيد ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به[١].

الآحاد:

هو ما فقد شروط المتواتر أو أحدها، وهو الخبر الذي انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب في الثلاثة القرون الهجرية الأولى، فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام[٢].

ذكر الشافعي هذا التقسيم وسماه علم عامة وعلم خاصة، فقال: " قال لي قائل: حدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاص، فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، دار الندوة الجديدة، بيروت١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص١١٥، والقعيطي، صالح بن غالب اليافعي، مصادر الأحكام الشرعية، ج١، دار الكتب العربية، القاهرة، د. ت، ص٨

(٢) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص١١٧، والقعيطي، مصادر الأحكام، ج١، ص٨

وإلى من انتهى به إليه دونه، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا منها: أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخالف فيه إحالة الحديث من حافظ إن حدث به من حفظه، أو حافظ لكتابه إن حدث به من كتابه إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم سريًا أن يكون مدلسًا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، فيحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافة من النبي ﷺ، ويكون هكذا من فوقه، فمن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كل واحد منهما مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدثه عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصف "[1]. لا يقبل خبر الواحد إلا إذا شهد شاهدان عدول ومن الثقات يعرفهم الناس بالصدق، فيشهدوا على أنه عدل صادق في خبره، فلا يقبل الحديث إلا عن الثقة. قال الشافعي: " ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته "[2].

يؤكد قول الشافعي قول الرسول الله ﷺ: " نَضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها وأدّاها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله تعالى، والنصيحة

(١) الشافعي، الرسالة، ص٥١-٥٢ (٢) الشافعي: الرسالة ص٥٣

للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" [١].

نصر الإمام الشافعي مذهب السلف في العمل بخبر الواحد في جميع مسائل الدين ويدخل في ذلك أمور العقيدة، ولم يرد عنه أنه فرّق بين أمور العقيدة وبقية المسائل.

شروط صحة الحديث وقبوله عند الشافعي وأتباعه وهي أصل الشروط التي وضعها علماء المصطلح وهي:

أ - اتصال السند

ب - عدالة الرواة

ج - أن يكون الراوي ضابطًا للحديث.

د - سلامته من الشذوذ وهو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه.

هـ - سلامته من العلة القادحة[٢].

هذه الشروط التي ذكرها علماء الحديث هي نفس الشروط التي ذكرها الشافعي، وإن دل على شيء فإنما يدل على فهم الإمام لعلم الحديث وحجية السنة التي ملأ كتبه بالأدلة منها.

---

(١) الشافعي: الرسالةص٥٥

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت (٣٩٢-٤٦٣هـ/ ١٠٠١-١٠٧٠م)، الكفاية في علم الرواية، ط٢، تح: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الحديثة، القاهرة، د.ت، ص٦٠-٦٢، وصحيح الفقه والمتفقه، تح: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص١٣٢، وابن كثير، اختصار علوم الحديث، ط٣، تح: أحمد شاكر، دار التراث، ١٣٩٩هـ/ ، ص١٠.

العمل بخبر الواحد:

أجمع الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وسلف الأمة على وجوب العمل بخبر الواحد سواء من قال: "أنه يفيد العلم أو يفيد الظن ولم يخالف في هذا إلا من لا اعتبار بخلافه"[(١)].

٣- تعظيمه لفهم الصحابة:

هم الذين صحبوا الرسول ﷺ في حياته وقد امتدح الله الرسول ﷺ وأصحابه بعدد من الآيات منها: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [(٢)]، و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾[(٣)]، و﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [(٤)].

إن عمر بن الخطاب ﷺ خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: "استوصوا بأصحابي خيرًا" [(٥)].

قال الشافعي: "وقد تضمن أن قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف حجةٌ عند من لا يراه حجة إذا خالفه غيره" [(٦)]، وأكد ذلك بقوله: " ومن

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ/ ١٧٥٩-١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط٦، تح: أبي مصعب محمد سعيد البدوي، مؤسسة الكتاب والثقافة، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ١٦١.
(٢) سورة الفتح الآية٢٩.
(٣) سورة الحشر الآية ٨.
(٤) سورة الحشر الآية ١٠.
(٥) الحاكم، المستدرك، ج١، ص١٩٨.
(٦) السبكي، الطبقات، ج٢، ص ١٣٧

أدركنا ممن ترضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا وصاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم أن تفرقوا فهكذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال واحدهم ولا يخالفه غيره أخذنا بقوله"[١].

مما تقدم يتبين أن الشافعي كان يعظم الصحابة ويأخذ بحديث الآحاد إذا صح.

التفاضل بين الصحابة:

بيّن لنا الإمام الشافعي رفيع منزلة أصحاب النبي ﷺ دينًا وعملاً واجتهادًا وفهمًا للنصوص، وأنهم يقدمون ويفضلون على جميع الأمة على الإطلاق، وإثباته لإمامة الشيخين الجليلين، أبي بكر وعمر ثم يأتي من بعدهم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، وأكد الشافعي ذلك قائلاً في التفضيل: "أبو بكر وعمر وعثمان وعلي"[٢]. وروى البيهقي عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: " سمعت الشافعي يقول: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، رضي الله عنهم "[٣].

وعن المزني قال: أنشدنا الشافعي:

شهدت بأن الله لا شيء غيره ... واشهد أن البعث حق واخلص
وان عُرى الإيمان قول مبينٌ ... وفعل زكى قد يزيد وينقص
وان أبا بكر خليفة ربه ... **وكذا** أبو حفص على الخير يحرص
وأُشهد ربي أن عثمان فاضلٌ ... وأن عليًا فضله يتخصص

(١) البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٤٤٣
(٢) البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص ٤٣٢
(٣) البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٤٣٣

أئمة قوم يهتدي بهداهم لحا الله مَنْ إياهمُ يتنقص
فما لغواةٍ يشهدون سفاهة وما لسفيه لا يحسُّ ويحرص [١]

مما تقدم يتضح أن الشافعي كان يعتقد أن الصحابة ﷺ هم أفضل أمة، وإن انتقاصهم طعن في الدين، كما يظهر تفضيله للخلفاء الأربعة ﷺ حسب تسلسلهم في الخلافة.

تعديل جميع الصحابة:

مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين، فغاية الأمر أن يحملوا على العدالة ما لم يثبت خلافها، وذلك للأسباب التالية:

أ - إنهم تدبروا ما نقل من ذلك.

ب - إن القرآن جعل الكذب على الله كفرًا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾[٢].

ج - إن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على الكتاب والسنة، وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم، وأهوائهم، فلم يجدوا من دون ذلك ما يوجب التهمة[٣]، فأجمعت الأمة على أن إجماع الصحابة حجة، وهو قولٌ لا يجوز خلافه.[٤]

---

(١) الشافعي، الديوان، ص٧٥، وابن كثير، الطبقات، ج١، ص٥٣
(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦٨.
(٣) المعلمي اليماني، عبدالرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتبديل والمجازفة، المطبعة السلفية، الروضة، د. ت، ص٢٧٠-٢٧١.
(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٤٨-١٤٩

٤- الإجماع:

الإجماع **لغة**: هو الاتفاق، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه، اجتمعَ: ضد تفرّق .[١]

والإجماع اصطلاحًا هو: اتفاق أهل الاجتهاد في كل عصرٍ من العصور على حكم شرعي؛ **وهو** حجة من حجج الشرع ودليلٌ من أدلة الأحكام، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ [٢]، ولا ينعقد الإجماع إلا على مستند من النص، لأن الفتوى بدون مستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم [٣]، قال الشافعي: " أما ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا إن شاء الله تعالى، وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتمل غيره، فلا يجوز أن تعده له حكاية لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعًا، وان حكى أحد شيئًا بتوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول قالوا به اتباعًا لهم ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله تعالى"[٤]. وقد أكد على الإجماع قبل ذلك الرسول الله ﷺ: " لن يجمع الله أمتي على ضلالةٍ، ويد الله على الجماعة هكذا - ورفع يديه- فإنه

---

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد اليفاعي، دار الفكر، بيروت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ص ٦٣٩

(٢) الخطيب البغدادي، صحيح الفقه، ص١٥٤.

(٣) القعيطي، مصادر الأحكام، ج١، ص٩

(٤) الشافعي، الرسالة ص٦٥

من شذ شذّ في النار" [١].

فالشاهد هنا أن الأمة لا تخرج عن جماعة المسلمين، وأن الإجماع حجة قطعية لا خلاف فيه بين علماء أهل السنة والجماعة.

٥- القياس:

لغة: قستُ الشيء بغيره، وعلى غيره، أقيسهُ، قيسًا وقياسًا فاقتاس والمقدر مقياسٌ، وقايست بين الأمرين مقايسةً وقياسًا [٢].

والقياس: تقدير الشيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياسًا، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، وقيل: هو مصدر قست الشيء ومنه قيس الرأي، وسمي امرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه[٣].

وفي الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة [٤].

اتفقت الأمة على حجية القياس في الأمور الدنيوية، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل الشريعة، يستدل به على الأحكام التي يرد بها

---

(١) الحاكم، المستدرك، ج١، ص٢٠٠، رقمه ٣٩٤، والخطيب البغدادي، صحيح الفقه والمتفقه، ص١٥٨.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م)، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، ج١، تح: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر- بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٧٦٥

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٣٧.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٣٧.

السمع[١].

أركان القياس:

لابد من توفر شروط للقياس الصحيح فوضع العلماء أربعة شروط هي:

١- الأصول.

٢- الفروع.

٣- العلة.

٤- الحكم.

لابد من هذه الأربعة الأركان في كل قياس، وبعد ذلك ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح القياس إلا بعد التصريح به[٢].

* مجانبة أهل الأهواء والبدع والكلام وذمهم:

الهوى: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه. ويقال: الهوى ميل النفس إلى الشهوة، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[٣]، معناه: نهاها عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل[٤]. والأهواء: أيضًا هوى النفس[٥]، وقد ذم الله اتباع الهوى فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[٦]، ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾[٧].

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٣٨.
(٢) الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٣٤٧. (٣) سورة النازعات الآية ٤٠.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٦٨.
(٥) الجوهري، الصحاح، ج١، ص ١١٩.
(٦) سورة الجاثية الآية ٢٣ (٧) سورة البقرة الآية ١٤٥.

قال الشافعي: "لئن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء" [١].

والبِدْعَةُ: بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ، من الأهواء والأعمال. وبَدّعَهُ تبديعًا: نسبة إلى البدعة واستبدعه عدة بديعًا، وتبدع: تحول مبتدعًا. ولا شك أن الابتداع ينافي الإتباع الواجب فقد حذر مذهب أهل السنة والجماعة من الابتداع وذم البدع وأهلها .[٢]

الكلام: القرآن، كلام الله، وكلم الله، وكلماتهُ وكلِمته، وكلامُ الله لا يحدو ولا يعدو!!، تكلام وتِكْلامه وتكِلَّامةٌ وكلماني: جيد الكلام فصيح حسن الكلام منطقيٌ .[٣]

عرف ابن خلدون علم الكلام بقوله: "هو علم يتضمن الحِجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة" [٤].

إن مضمون هذا العلم يختلف حسب اختلاف الشبهات الطارئة والبدع المستجدة، فكل مجابهة لأي انحراف اعتقادي أو لأية بدعة فكرية مهما تنوعت بالأدلة العقلية داخل ماهية علم الكلام[٥]، فعندما كثر البحث في

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، مج٥، ج١٠، ص٢٤٩
(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ٦٣٢
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٤٨.
(٤) ابن خلدون، عبدالرحمن أبو زيد ولي الدين (٧٣٢-٨٠٨ هـ/ ١٣٣٢-١٤٠٦م)، المقدمة المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٤٤٠.
(٥) البوطي، محمد سعيد رمضان، العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر، ط٥، جامعة دمشق، دمشق ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٢١.

كلام الله عز وجل، هل هو مخلوق أم قديم؟ وما يطوف بذلك من أدلة من أكثر ما أفاض فيه علماء هذا الفن وأطالوا فيه حتى قامت من جراء ذلك فتن ومشكلات تجاوزت الإطار الديني إلى التيارات السياسية، فسمي مجموع هذا العلم بعلم الكلام [١].

أنكر الإمام الشافعي الأخذ بهذا العلم فقال: " لو علم الناس ما في الكلام من الهوى لفروا منه كما يفرون من الأسد "[٢]، وقال: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر ينادي عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام"[٣] وقال: "مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط ونشرهم في البلاد"[٤]، وكان يقول: "القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر"[٥].

قال الربيع بن سليمان حاكيا المناظرة التي جرت بين الشافعي وبين حفصٍ الفرد في القرآن:

فسأل الشافعيَّ، فاحتج عليه الشافعي وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، وكفر حفص الفرد، قال الربيع: فلقيت حفصًا الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي

(١) البوطي، العقيدة الإسلامية، ص٢٢.
(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مج٥، ج١٠، ص٢٤٩، والطبقات، ج١، ص٤٩ .
(٣) الحنبلي، مناقب الأئمة الأربعة، ص١١٢.
(٤) الحنبلي، مناقب الأئمة الأربعة ص١١٢.
(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، مج٥، ج، ١٠ ص٢٤٩.

قتلي[١].

لم يحفظ في عهد الشافعي كله أنه تكلم في شيءٍ من الأهواء ولا نسب إليه ولا عرف به مع بغضه لأهل الكلام والبدع.

مجمل معتقد المتكلمين:

المقصود بالمتكلمين: أنهم الذين يقدمون عقولهم على نصوص الكتاب والسنة، وهم طوائف كثيرة، منهم: الجهمية[٢]، والمعتزلة، والأشعرية.

أهم عقائدهم:

١- تقديم العقل على النقل.

٢- رد خبر الآحاد من السنة وإن كان صحيحًا، في مسائل العقائد.

٣- تأويل النصوص من الكتاب والسنة بما يتلاءم مع عقولهم.

٤- عدم قبول حجة الإجماع.

٥- عدم اعتماد فهم السلف من الصحابة، والتابعين، والانتقاص من قدرهم[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) الرازي، آداب الشافعي، ص١٩٤- ١٩٥.

(٢) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان (ت١٢٨هـ/ ٧٤٥م)، الذي قال **بالجبر**، والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان **وتفنيان**، (.) عبدالقاهر البغدادي، أبو منصور بن محمد (ت٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تح: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سيناء، القاهرة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ١٨٦.

(٣) العقيل، منهج الإمام الشافعي، ج١، ص٦٩-٧٩ بتصرف .